

او مقطر او محتسب وابتل **خلافه** او منقاد او استند خل لا يخرج داتها
ست اصنة ولا يسر تخس من احد نوي خنثي مشكل غير يولي وغايط ولا ان صحت دهنا في
اذ له قول الي دملكو ثم خرج منها اوين منه وفي استند المخرج وانقض غيره ولو اسفل
المعدة لم يثبت له حكم المعتاد فلا يقض برنج منه ولا يمس ولا يشري فيه استبحار
ولا غسل بايلاج فيه واحكام المخرج المنسب باقية فيه وفي التمام لا يكون سلب
خلق في سبيل ذلك المنفق والسود كعوضه الذي من خنثي النكاح **الثاني** خروج النكاح
من باي البدن قول وغايط يقض مطلقا وبغيرها كدم ونحوه وود ووقوع وان حاله لم
يقض بظن محضه ومنه من الا ما خنثي نفسه كل احد بحسبه ولو نقطه او نكاحه لم
يخ على لا يفي بعضه ولا يقض بلفم مودة وصدور لاس لظها انه ولا يحض انصا **الثالث**
زوال عقل او غيبته باعناء او سكر حتى ينفى ولا يلزم نقل نكاح من شيء الا نوم اليصل اليه
مطلقا وسواء عرف او غيره من جالس وقائم فلا اعتبا بالوقوف بالوقوف **خلافه** فان شرب
في كثرة نومه لم يقض وينقض بسبب من ذلك وما جد مستند وصنعي ومجنبي لم يظن
مس فرج ادمي متصل اصلي بلحايل ولو ذكورا او مبينا او نكاح او اقله او اقله
ويجوز خنثي مشكل او شربها لان مس مثله ولم يتعمد الي نوع ولو اريد خلا نكاحه
يقض مس من كل نوع باين ولا بالاشبين او ما بين الهم جنبي او فرج بجميمة او بشقوة المرأة
وهما حائضا فجمها بل يخرج من كل نوع ولا يقض غير ذلك الا يقض فرجه او ذكوره
لخرج او بغيره **المس** المس ذكره النبي او انثى لذكر لشهوة بالاحبال ولو مزاج
لراي او نكاح او صفت او هوم او مخرج لا لشعر وظفر وسن ولا اللبس بذلك ولا من دون
ولا رجل لامر او امرأة لامر او نكاح او وجد مس من فرج او صلى من بدنه لشهوة **ونكح**
تقضى كل نوعا مس معا ولا تقضى بانثسا عن قلوب وقلوب ونظرو لمس عوضه من نكاح
وخنثي مشكل ولا يمسه رجلا او امرأة فلو لمس كل منهما بشهوة او لمسها لها التقضى
وضوءه في الاوى وضوء احدها لا يعينه في الثانية **السادس** غسل مبيد او حضة
ولو كان اولى فمبيد لا ينكح ويحاسبه من يقبله وبها شوه ولو ميرة لامن بصلحها
سابع اكل لحم بل ولو نكح انجفة انلا تقض ببقية اجزاها كسنام وكبها والي
في شرب لبن ووزن لحم **الثامن** الرد وهو كل ما اوجب غسله الا اللوح فها من نوع قصه
والاحضرة كزوال عن رضى من اجرة خروج وقتت نيسم وبطلان مسح ببول ميرة
ويطلع مسوج ووزن جيرة وقد نكح على ماء بعد عدها ووجهه لعادمه وغيره فذوق
في بوايه ولا يقض بكلام وبعام ولحم لحم بل يسب ولا بازاله حتى شعرو وظفر ولا
تبعه قبيح في صلاة ولا با مسنه ناره ولا يستحب وضوءه كذلك **فضل** ومن شدة

في قوله او محتسب
في قوله او مقطر
في قوله او منقاد
في قوله او استند
في قوله او سكر
في قوله او غيبته
في قوله او نكاح
في قوله او مبيد
في قوله او حضة
في قوله او لامن
في قوله او لوك
في قوله او لوك
في قوله او لوك

في طهارته او حدث او في غير صلاة نبي عليه وعلى آله وصحبه طه وان يثقلها او
جمل سبقتها فان جعل حاله قبلها تطهرت ولا تقى على ضدتها وان علمها لكن يثقل
فعلها رجا حدث ونقضا لطهارته او عين وقتلا بسبعهما وهو على مثلها فان جعل
حالتها وسبقها او يثقل ان الطهارة عن حدث ولو بدت الحرك عن طهارته او لا تقطع
مطلقا وعكس هذه بعكسها ولا وضوء على ما عصى صوت او شأني رشح فما حدها بعينه
بان مس واحد ذكر خنثي واخر فرجه وان احد هيا الاخر اوصافه وحده اعدا لان
توضاء او صافه مع ثالث **ونكح** لو نكح مع ثالث فاكتر لم بعد امام واعا صاحبه
فضل نكح بحدوث حيث لا عن صلاة ولا كف وطواف ولو نكح او مس صحيف
وبعضه ولو لصغير حتى جلة المنصل وحواشيه بيد وغيرها **ونكح** حتى يظفر
وشعر لا يحل اكل كبس وتم ونصفه به وعود وحمل بعلاقة ولا مس تقبيل
ومسوخ تلاوة وثق نورية وانجيل وما تقرأ عند الله تعالى وفي نكاح ويد فيها قرآن
ولو ح فيه قرآن لصغيرا الحبل المسكوب منه ونكح من صحيف بعضه حتى لا بعض
ظاهر نجس غيره ولحم ك ولو ذميتا نكح من غير مس واخذ اجزائه ويا في ان
ملكه وحرم سفره له ادم حرمه وكثيره مع ذكر نجس وان قصها فانه بذلك
لواجب قتله كما في الفذون ونوسه ووزنه وانكاه عليه وكتبه بحيث يقان
ونكح قتله ان قصد امنه انه بذلك **ونكح** في حمة فلكه كتب علم فيها ان
ولا كره ولا في رجل كتاب عند احد فخصيب وقال هكذا يفعل بكلام الابرايم وكثرة
كتابة قرآن في سنون وفيها هو مظنة بذلة لا كتابا غيره من ذكر بغير مسجد فيها
او يدس ولا كره شعليا ونكح دوسه وكرة احد شوى ثوب فيه ذكر الله نجس
عليه وبباس وكرة **ونكح** بلا قصد اهانته مد رجل لمصحف والاعتقاد
وتخطبه واميه بلا حاجة بل هو بمسئلة التوسد الشبه وتخلية بذهب او فضة
ومخرم في كتب علم وكتبه بذهب او فضة وهو من كرهه ان يبلغ نصابا وجعله
عند القوم ولو لم يقره من على عنه وبيع تبيسه وتقبيله وجعله على يديه او كرسى
والقيام له ونقطة وشكله **ونكح** وجوهها مع تحف طين وكتابه اعشار
واسماء سور وعد آيات واحزاب ونكح مخالفة خطه ثمان رضى الله عنه في او ويا
والفرد غير ذلك نصا ولا باس ان يقول سوي كذا والسوي التي يذكر فيها كذا او استفتاح
العال فيه فعله بما بطله ولو برة غيره ولو بلي مصحف او نكح من دفعه وما قيل في كتب

بان
تطهرت
فان جعل
حالتها
وسبقها
او يثقل
ان الطهارة
عن حدث
ولو بدت
الحرك عن
طهارته
او لا تقطع
مطلقا

في قوله او محتسب
في قوله او مقطر
في قوله او منقاد
في قوله او استند
في قوله او سكر
في قوله او غيبته
في قوله او نكاح
في قوله او مبيد
في قوله او حضة
في قوله او لامن
في قوله او لوك
في قوله او لوك
في قوله او لوك